

فقه العبادات - حنفي

تعريف الاستنجاء : .

لغة : مسح موضع النجاسة أو غسله .

شرعا : هو إزالة نجس عن سبيل ومعناه استعمال الماء بقصد إزالة النجس أي الغائط .

الفرق بين الاستبراء والاستنزاء والاستنقاء .

الاستبراء : طلب براءة المخرج من أثر البول (للرجل فقط) ويكون بنقل الأقدام أو

التنحج (أما المرأة فتنتظر قليلا ثم تستنجي) وحكمه لازم (وهو فوق الواجب) لفوات صحة الطهارة بفواته .

الاستنزاء : طلب البعد عن الأقدار والتطهر من الأبوال .

الاستنقاء : النقاوة بالدلك حتى يذهب أثر النجاسة بالأحجار عند الاستجمار وبالأصابع عند

الاستنجاء بالماء .

حكم الاستنجاء : .

هو سنة مؤكدة لإزالة الخارج من السيلين عن مخرجه . أما إذا تجاوزت النجاسة المخرج

بقدر الدرهم فتجب إزالتها بالماء وكذا المرأة يجب أن تستنجي من البول دائما لاتساع

المخرج . وإذا زادت النجاسة المتجاوزة على قدر الدرهم افترض غسلها بالماء كما يفترض

غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس بالماء .

ويصح أن تستنجي بالماء فقط والأفضل الجمع بين الحجر والماء مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل

المخرج بالماء وذلك لأن ا □ تعالى أثنى على أهل قباء بإتباعهم الأحجار الماء فعن أنس بن

مالك ه □ أن رسول ا □ A قال : (يا معشر الأنصار إن ا □ قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما

طهوركم هذا قالوا يا رسول ا □ نتوضأ للصلاة والغسل من الجنابة فقال رسول ا □ A : هل مع

ذلك غيره . قالوا : لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء . قال : هو

ذاك) (1) . وعن ابن عباس ه □ قال : (لما نزلت هذه الآية في أهل قباء : فيه رجال

يحبون أن يتطهروا وا □ يحب المطهرين . فسألهم رسول ا □ A فقالوا : إنا نتبع الحجارة

الماء) (2) . فكان الجمع سنة . روي عن عائشة ه □ قالت : (مررت بأزواجكن أن يستطيبوا

بالماء فإني أستحييهم فإن رسول ا □ A كان يفعله) (3) .

ويصح استعمال الحجر أو الورق وحده في حالة كون النجاسة لم تتجاوز المخرج والغسل

بالماء أحب لحصول الطهارة وإقامة السنة على الوجه الأكمل .

وفي الاقتصار على الحجر (الورق) يفضل التثليث لما روي عن أبي هريرة ه □ أن النبي A

قال : (ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) (4) .

(1) المستدرک : ج 1 / ص 155 .

(2) مجمع الزوائد : ج 1 / ص 212 .

(3) الترمذي : ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 19 .

(4) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 19 / 35 .

سنن الاستنجاء : .

1 - الاعتماد على الوسطى في الدبر في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد البنصر وغيرها .

2 - التجفيف بعد الغسل احتياطا من الماء المستعمل .

3 - غسل اليدين بعده بالصابون لحديث ميمونة Bها قالت : (وضع رسول الله A وضوءا

لجنابة فأكفاً (1) على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط

مرتين أو ثلاثا) (2) .

(1) أكفاً الإناء : أماله وقلبه ليصب ما فيه .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب الغسل باب 16 / 270 .

مكروهات الاستنجاء : .

1 - أن يستنجي باليد اليمنى لما روي عن أبي قتادة Bه أن النبي A قال : (إذا بال

أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء) (1) .

2 - أن يستنجي بعظم أو روث لحديث عبد الله بن مسعود Bه قال : قال رسول الله A : (لا

تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم الجن) (2) وعنه أيضا أن النبي A قال :

(أتاني داعي الجن . فذكر الحديث وفيه : كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر

ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم) (3) .

وينهي أيضا عن الاستنجاء بزجاج أو حص أو فحم أو خرف أو بشيء محترم لقيمته والنهي هنا

يقتضي كراهة التحريم .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الوضوء باب 19 / 153 .

(2) الترمذي : ج 1 / أبواب الطهارة باب 14 / 18 .

(3) البيهقي : ج 1 / ص 109

